رابط المادة على منصة باحث

)مكتمل(شرح دفع ايهام الاضطراب للشنقيطي

61- شرح دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي | سورة البقرة آية 822 | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك - 00:00:01

والكتاب الذي بين ايدينا ايها الاخوة هو كتاب دفعي هام للتراب عن ايات من ايات الكتاب لمؤلفه الشيخ العلامة محمد الامين الشنقيطي رحم الله رحمة واسعة وجميع مشايخنا لهم حق علينا - 00:00:16

اه ايها الاخوة الموضع الذي بين ايدينا هو من سورة البقرة الاية الثامنة والعشرون بعد المائتين وهي قول الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون يقول الشيخ رحمه الله هذه الاية - 00:00:39

هذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على ان كل مطلقة تعتد بالاقرا وقد جاء في ايات اخر ان بعض المطلقات يعتد في غير الاقرار في غير الاقرع الاقرار كالعجائز والصغائر المنصوص عليها بقول واللائي يئسن من المحيض من نسائكم - 00:01:00

يئسن من محيض نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقال وكالحوامل المنصوص عليه بقوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يقول مع انه جاء في اية اخرى ان بعض المطلقات لا عدة عليهن اصلا. وهن مطلقات قبل الدخول - 00:01:27

وهي قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها يعني الان الشيخ اثار هذا الاشكال هو ان اية البقرة - 00:01:50

ان الله اوجب على المطلقة ان تعتد ثلاثة قروء ثم ذكر في مواضع اخرى ان العدة تختلف ثلاثة اشهر وتارة وضع الحمل وتارة لا عدة عليه اصلا اه كيف نجمع بين هذه الايات - 00:02:09

قال الشيخ رحمه الله والجواب عن هذا ظاهر وهو ان اية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هذه عامة في جميع المطلقات في جميع النساء وهذه الايات المذكورة اخص منها وهي مخصصة - 00:02:30

لها مخصصة لهذا العموم وهي اذا من العام المخصوص والمطلقات اذا تربصن بانفسهن ثلاثة قروء هذا عام في كل مطلقة الا انه يستثنى منها الصغيرة والائسة ثلاثة اشهر والحامل على الوضع - 00:02:50

وغير المدخول بها لا عدة عليها هذا كلام المؤلف ان بين الاية عموم وخصوص هذا ما اراده الشيخ ان يذكره اه نفهم من هذا المطلقة اذا طلقت وهي من ذوات الاقرع - 00:03:09

نلاحظ ان الشيخ لم يتكلم عن لم يتكلم عن ما المراد بالقرب والقرب فيه خلاف بين اهل العلم المراد به الحيض او المراد به الطهر اه من قال ان القرآن هو الحيض وهذا هو الارجح - 00:03:31

هو الذي دلت عليه الادلة الاخرى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش الصلاة ايام اقرائك اي ايام الحيض والمرأة تترك الصلاة اذا حاضت هنا لم يتكلم عنه هل المراد به القروء والحيض - 00:03:54

او الاطهار وعموما المرأة اذا طلقت فانها تعتد بالحيض هذا الرأي تعتد بالحيض فاذا طلقت لا تطلق وهي حائض انما تطلق وهي طاهر في طهر لم يمسها زوجها في واذا طلقها - 00:04:14

يعتد بالحيضة الأولى ثم الحيضة الثانية ثم الحيضة الثالثة واذا طهرت من الحيضة الثالثة واغتسلت قد خرجت من عدتها هذا

بالنسبة بعدة المرأة استثنى من ذلك اذا كانت حاملا اذا كانت حاملا - 00:04:33
فانها تعتد بالوضع فلو وضعت بعد وفاة لو وضعت بعد طلاق زوجها لها في عشرة ايام خرجت من العدة خرجت من عدة لا يملكها زوجها ولها ان تتزوج وكذلك المرأة - 00:04:52
غير المدخول بها اصلا لا عدة لها انه لم يمسها وكذلك ايضا المرأة كذلك ايضا الصغيرة والمرأة الايسة التي لا تأتيها بيضة وغيرة لم تحظ حتى الان هذه عدتها ثلاثة اشهر - 00:05:12
لانها لا تدخل في ذوات الاخرى وهي لا تأتيها الحيضة اه هذه تعتد بثلاثة هذا ما ذكره الشيخ ابين ان بينهما بينهما خصوصا وعموما نقف عند هذه الاية ونكمل ان شاء الله - 00:05:35
اللقاء القادم ما بعدها من ايات - 00:05:53